Distr.: General
23 May 2025
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري العاشر لغابون*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر لغابون[1] في جلستيها 3151 و3152[2] المعقودتين في 30 نيسان/أبريل و1 أيار/مايو 2025. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3161، المعقودة في 7 أيار/مايو 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري العاشر للدولة الطرف، على الرغم من تأخر تقديمه لمدة 25 عاماً. كما ترحب بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها بعد الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 26 حزيران/يونيه 2014؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 2 نيسان/أبريل 2014؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 1 نيسان/أبريل 2014؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في 25 أيلول/سبتمبر 2012؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 19 كانون الثاني/يناير 2011؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 115 (22 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025).

(1) CERD/C/GAB/10.

(2) انظر الوثيقتين CERD/C/SR.3151 وCERD/C/SR.3152.

الرجاء إعادة الاستعمال

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 22 أيلول/سبتمبر 2010؛

(ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 21 أيلول/سبتمبر 2010؛

(ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007؛

(ط) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007؛

(ي) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛

(ك) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 8 أيلول/سبتمبر 2000.

4- وترحّب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) القانون الأساسي رقم 2025/001 المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2025 والمتعلق بقانون الانتخابات؛

(ب) قانون الاستفتاء رقم 002-R/2024 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن الدستور؛

(ج) القانون رقم 2024/023 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 والمتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) القانون رقم 2021/006 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2021 والمتعلق بالقضاء على العنف بالمرأة؛

(هـ) القانون رقم 2020/006 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 والمعدل للقانون رقم 2018/042 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 والمتعلق بالقانون الجنائي؛

(و) القانون رقم 2016/028 المؤرخ 6 شباط/فبراير 2017 والمتعلق بمدونة الحماية الاجتماعية؛

(ز) القانون رقم 98/37 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1999 والمتعلق بمدونة الجنسية؛

(ح) المرسوم رقم 000102/PR/MHLCCL الصادر في 15 كانون الثاني/يناير 2007 والمتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان؛

(ط) المرسوم رقم 000103/PR/MHLCCL الصادر في 15 كانون الثاني/يناير 2007 بشأن إقرار اليوم الوطني لحقوق الإنسان؛

(ي) إنشاء اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، في عام 2024؛

(ك) الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين، المعتمدة في عام 2020؛

(ل) خطة تنمية الشعوب الأصلية، المعتمدة في عام 2005.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

5- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن التعداد العام للسكان الذي بدأ في عام 2023 يفترض أن يوفر بيانات مصنفة حسب السن والجنس والأصل الإثني أو القومي واللغة، من بين خصائص أخرى. غير أنها تأسف مرة أخرى لعدم وجود إحصاءات عن التركيبة الإثنية لسكانها والوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الفئات السكانية، وهو ما يحد من قدرتها على تحليل حالة هذه الفئات، بما في ذلك أي تقدم محرز نحو التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان 1 و2).

6- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[3]، وتوصي بأن تجمع الدولة الطرف وتنشر بيانات إحصائية موثوقة ومحدَّثة عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية، تكون مصنّفة حسب الأصل الإثني أو القومي واللغة، من أجل توفير أساس عملي مناسب يمكن الاستناد إليه في تقييم السياسات والتدابير الرامية إلى ضمان تمتع جميع فئات السكان الذين يعيشون في إقليمها، على قدم المساواة، بجميع الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بتوصياتها العامة رقم 4(1973) بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الاتفاقية، ورقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق المادة 1(1) و(4) من الاتفاقية، ورقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية، وكذلك الفقرات من 10 إلى 12 من مبادئها التوجيهية لإعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية تحديداً[4].**

تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي

7- تلاحظ اللجنة أن الصكوك الدولية المُصدَّق عليها، بما فيها الاتفاقية، تأخذ، في النظام القانوني للدولة الطرف، الأسبقية على القوانين الوطنية. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة عن الحالات التي احتج فيها بأحكام الاتفاقية أو طبقت فيها المحاكم المحلية تلك الأحكام تطبيقاً مباشراً (المادة 2).

8- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير التدريب المنتظم، لا سيما للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، لتمكينهم من الاحتجاج بها وتطبيقها في القضايا ذات الصلة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات عامة، لا سيما في أوساط الفئات الأكثر عرضة للتمييز العنصري، قصد التوعية بأحكام الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق المحاكم الوطنية للاتفاقية.**

تشريعات مكافحة التمييز العنصري

9- وتلاحظ اللجنة أن مبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون منصوص عليهما في الدستور، كما تحيط علماً بوجود قوانين مختلفة تنص على إعمال مختلف المبادئ والحقوق الواردة في الاتفاقية. غير أنها لا تزال قلقة لأن الإطار التشريعي الوطني لا يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية ويغطي صراحةً جميع أسس التمييز المحظورة والتمييز العنصري المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود حكم تشريعي يحظر صراحةً التنميط العنصري وممارسة التوقيف التمييزي من قبل موظفي إنفاذ القانون (المادتان 1 و2).

(3) CERD/C/304/Add.58، الفقرتان 8 و13.

(4) CERD/C/2007/1.

10- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 14(1993) بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، بأن تعتمد الدولة الطرف نصاً تشريعياً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري، بما في ذلك أشكال التمييز المباشر وغير المباشر المتعدد والمتقاطع، ويغطي جميع مجالات القانون في الفضاءين العام والخاص وجميع أسس التمييز المحظورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها حظراً صريحاً للتنميط العنصري ولممارسة التوقيف التمييزي من جانب موظفين إنفاذ القانون، مع مراعاة التوصية العامة رقم 36(2020) الصادرة عن اللجنة بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي.**

الإطار المؤسسي

11- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 2024/023، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وهو قانون يعيد تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويعزز ولاية اللجنة التي أنشئت في عام 2006، وبالزيادة الكبيرة في الميزانية المخصصة لها منذ عام 2016. بيد أنها تلاحظ بأسف أن ولاية اللجنة لا تشمل صراحةً مكافحة التمييز العنصري، وهو ما قد يقيد عملها في هذا المجال، لا سيما في غياب تشريعات وسياسات عامة محددة لمكافحة هذا النوع من التمييز في الدولة الطرف (المادتان 1 و2).

12- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 17(1993) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان إدراج منع التمييز العنصري ومكافحته صراحة في ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لهذه المؤسسة لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها بفعالية، وبأن تعزز تدريب موظفي اللجنة على أحكام الاتفاقية ومكافحة التمييز العنصري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان امتثال اللجنة امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) بغية تيسير اعتمادها سريعاً من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**

خطة العمل الوطنية لمنع التمييز العنصري

13- في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الخطوات المتخذة منذ عام 2023 لاعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، تعرب عن أسفها لعدم صياغة هذه الخطة واعتمادها حتى الآن (المادة 2).

14- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **الإسراع في عملية وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ضمن إطار زمني واضح؛**

(ب) **ضمان مشاركة الفئات الأكثر عرضة لخطر التمييز العنصري، بمن في ذلك الشعوب الأصلية والأقليات العرقية وغير المواطنين، مثل العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، مشاركة فعالة وكاملة في وضع الخطة المذكورة أعلاه وفي رصد وتقييم التقدم المحرز والنتيجة النهائية للخطة؛**

(ج) **إنشاء آليات لرصد وتقييم تنفيذ الخطة وتخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لتنفيذها بفعالية.**

تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية

15- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لضمان تطابق القانون المحلي مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك التنقيح الجاري للقانون الجنائي. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الإطار التشريعي الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي، لا يغطي بالكامل جميع أسس التمييز المشار إليها في المادة 1 من الاتفاقية، ولا جميع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب المادة 4 من الاتفاقية (المادة 4).

16- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[5]، وتوصي الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها، بما فيها القانون الجنائي، لضمان حظر جميع الأفعال المبينة في المادة 4 من الاتفاقية والتجريم عليها. وتوجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصياتها العامة رقم 1(1972) ورقم 7(1985) ورقم 8(1990) ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، التي تنص على أن جميع متطلبات المادة 4 ذات طابع إلزامي.**

خطاب الكراهية العنصرية

17- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير التشريعية القائمة التي وُضعت في السنوات الأخيرة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية، مثل القانون رقم 2016/019 المؤرخ 9 آب/أغسطس 2016 الذي يتضمن قانون الإعلام، والقانون رقم 2023/027 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023 الذي ينظم الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية، وبشأن الحملة الرقمية التي أطلقت في كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "غابون ضد الكراهية". ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تصاعد مستويات خطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما تجاه المهاجرين ومواطني غابون المنحدرين من أصول أجنبية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من عدم توافر بيانات مصنّفة حسب الأصل الإثني، وهو ما يحول دون الإلمام الكامل بحجم مشكلة خطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب (المادتان 2 و4).

18- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف أشد الفئات تعرضاً للتمييز العنصري، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وإدانته ومكافحته، وتيسير الإبلاغ عن حالات خطاب الكراهية العنصرية، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة وأشكال الجبر الملائمة؛**

(ب) **الإسراع في عملية اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتصدي لهما؛**

(ج) **تكثيف جهودها لوقف انتشار خطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بتعاون وثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وأكثر فئات السكان تأثراً بخطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب؛**

(د) **تعزيز البرامج التدريبية الخاصة بأفراد الشرطة والمدّعين العامين والقضاة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك تدريبهم على أساليب تحديد حالات خطاب الكراهية العنصرية وتسجيلها والتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛**

(5) CERD/C/304/Add.58، الفقرتان 9 و14.

(هـ) مواصلة وتعزيز حملات التوعية العامة التي تهدف، من ناحية، إلى القضاء على ممارسات التحيز والوصم التي تستهدف الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز العنصري، ومن ناحية أخرى، إلى تعزيز احترام التنوع والقضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك خطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب؛

(و) جمع ونشر إحصاءات موثوقة وشاملة تكون مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي للضحايا، فيما يتعلق بحالات الإبلاغ بجرائم الكراهية العنصرية، والملاحقات القضائية والإدانات التي شملت مرتكبيها، والجبر المقدم إلى الضحايا.

المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

19- تلاحظ اللجنة أن دستور 2024 يعترف بالمجتمع المدني بوصفه تعبيراً عن الديمقراطية التعددية وبمساهمته في التنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والبيئية والثقافية. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، لا سيما النساء والمزارعين وأفراد الشعوب الأصلية الذين يكافحون إزالة الغابات، غالباً ما يتعرضون للإيذاء والأعمال الانتقامية (المادة 5).

20- **توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان تمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية والمهاجرين، من الاضطلاع بعملهم بفعالية ودون خوف من الانتقام. كما توصيها بالإسراع في عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

مكافحة التمييز العنصري وأوجه عدم المساواة الهيكلية

21- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز وعدم المساواة، مثل برنامج المواطنة والحماية الاجتماعية، وبرنامج تكافؤ الفرص، وبرنامج الرعاية الخارجية. غير أنها تلاحظ بقلق أن بعض المجتمعات، لا سيما الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية مثل الباكا والبابونغو والباكويا والباغامي والباريمبا والأكولا والأكوا، تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، بما فيها التمييز العنصري، ويتجلى ذلك في ارتفاع مستويات الفقر والإقصاء الاجتماعي، خاصة في المناطق الريفية والنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أثر التمييز على التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، لا سيما حق المشاركة في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحصول على فرص العمل وخدمات الرعاية الصحية والتعليم (المادتان 2 و5).

22- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وفي ضوء توصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية تحث الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة، بما فيها التدابير الخاصة والإجراءات الإيجابية، في سبيل القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة التي تواجهها الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية، بما في ذلك التمييز غير المباشر، وجميع العقبات التي تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها على قدم المساواة، وفقاً للمواد 1(4) و2(2) و5 من الاتفاقية[6]. وتُذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف تتحمل، وفقاً للتوصية العامة المذكورة أعلاه، مسؤولية ضمان تطبيق هذه التدابير الخاصة في جميع أنحاء إقليمها، وتصميمها وتنفيذها بعد التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية وبمشاركتها النشطة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 10 و15.

(أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة الهيكلية والفقر التي تؤثر في الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) تعزيز برنامج المواطنة والحماية الاجتماعية والتدابير الرامية إلى تيسير حصول أفراد الشعوب الأصلية والأقليات العرقية وغير المواطنين على وثائق الأحوال المدنية، بما فيها المتعلقة بتسجيل المواليد، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وذلك بتوعية هذه الفئات بأهمية التسجيل وضمان تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بإصدار وثائق الهوية بطريقة غير تمييزية، وإعطاء الأولوية للفئات المحرومة؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة لضمان مشاركة أفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء، مشاركة كاملة في الشؤون العامة وتعزيز مشاركتهم في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص؛

(د) اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة ممارسات التمييز العنصري في التوظيف وإساءة المعاملة في مكان العمل واستغلال العمال التي تؤثر في أفراد الشعوب الأصلية والأقليات العرقية على وجه الخصوص، وتيسير وصول هؤلاء الأشخاص إلى القطاع الاقتصادي المنظم وحصولهم على شروط عمل عادلة ومواتية؛

(هـ) مضاعفة الجهود لضمان حصول أفراد الشعوب الأصلية والأقليات العرقية على قدم المساواة على الخدمات الصحية الجيدة والملائمة ثقافياً؛

(و) اعتماد تدابير إضافية لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة التي تؤثر في أفراد الشعوب الأصلية والأقليات العرقية في قطاع التعليم، وضمان توافر التعليم في جميع المستويات وإمكانية الحصول عليه وجودة نوعيته لأطفال هذه المجتمعات، بطرق منها تعزيز التعليم المقدم بلغات الأقليات والشعوب الأصلية.

حقوق الشعوب الأصلية

23- تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم الاعتراف قانوناً بالشعوب الأصلية والافتقار إلى إطار تشريعي محدد لتعزيز وحماية حقوقها، بما في ذلك الحق في الملكية الجماعية للأراضي التي دأبت الشعوب الأصلية على شغلها، وحق المشاورة بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتشريد الشعوب الأصلية دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وإزاء الآثار الضارة لمشاريع البنية التحتية واستغلال الموارد الطبيعية، مثل التعدين وقطع الأشجار، على النظم الإيكولوجية للشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها وأساليب حياتها التقليدية (المادة 5).

24- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية والاعتراف بها وحمايتها القانونية، بطرق منها اعتماد قانون محدد لتعزيز حقوقها وحمايتها؛

(ب) اعتماد قانون ينظم إجراءات التشاور الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشاريع التي تؤثر على نظامها البيئي وطريقة حياتها، وإنشاء آليات مناسبة لإجراء هذه المشاورات، وضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في صياغة هذا القانون ووضع آليات التشاور المذكورة أعلاه؛

(ج) تنقيح الإطار التشريعي لملكية الأراضي لضمان حماية حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، وضمان مشاركتها الفعالة والهادفة في عملية المراجعة؛

(د) اعتماد تدابير لضمان التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو مشاريع لتنمية البنية التحتية أو الموارد الطبيعية قد تؤثر على أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(هـ) اتخاذ تدابير لضمان وصول الشعوب الأصلية إلى سبل انتصاف فعالة عند انتهاك حقوقها ومنحها تعويضاً عادلاً، بما في ذلك عند مصادرة الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها أو تستخدمها تقليدياً أو عند شغلها أو استخدامها دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو عند الإضرار بها؛

(و) اتخاذ خطوات لضمان حصول السكان الأصليين الذين أُخرجوا من قراهم في باكومبا وأعيد توطينهم في مكان آخر دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على تعويض عادل ومنصف، واستفادتهم من ظروف إعادة التوطين والظروف المعيشية المناسبة.

المواطنون من أصل أجنبي

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تجنيس الهاوسا الغابونيين، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتصاعد خطاب الكراهية الموجه ضد المواطنين الغابونيين المنحدرين من أصل أجنبي ومن إثنية الهاوسا، وإزاء المعاملة التمييزية في بعض الحالات، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأن سلطات الهجرة تصادر جوازات هؤلاء الأشخاص لدى عودتهم من السفر، وأنهم لا يستطيعون استعادتها إلا بتقديم وثائق تثبت جنسيتهم الغابونية، وأنهم يواجهون صعوبات في الحصول على جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن تنفيذ سياسة تخصيص الوظائف للغابونيين قد يؤدي في الواقع إلى ممارسات تميز ضد المواطنين الغابونيين من أصل أجنبي على أساس الأصل القومي أو العرق أو اللون أو الدين (المادة 5).

26- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية ضد المواطنين الغابونيين المنحدرين من أصل أجنبي ومن إثنية الهاوسا التمييز في معاملتهم، بما في ذلك من جانب سلطات الهجرة، والقضاء على هذه الممارسات والمعاقبة عليها. كما توصيها بضمان ألا يؤدي تنفيذ سياسة تخصيص الوظائف للغابونيين إلى ممارسات توظيف أو فصل تنطوي على تمييز ضد المواطنين الغابونيين من أصول أجنبية.**

حالة غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية

27- يساور اللجنة القلق إزاء أحكام القانون رقم 86/05 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1986 الذي يحدد قواعد دخول الأجانب إلى غابون وإقامتهم فيها، والذي يجرم على الهجرة غير الشرعية. وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إدماج غير المواطنين وتسوية أوضاع المهاجرين، فإنها تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات كافية، بما في ذلك الإحصاءات، عن نتائج هذه التدابير وأثرها، ولا سيما عن التقدم المحرز في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لغير المواطنين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ملتمسي اللجوء لا يمكنهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية قبل الحصول على صفة اللاجئ. كما تلاحظ بقلق أن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء يتعرضون للتحيز والقوالب النمطية ولأفعال عنصرية وأفعال تنم عن كراهية الأجانب.

وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء يتعرضون للابتزاز والتوقيف التمييزي على أيدي موظفي إنفاذ القانون (المادتان 2 و5).

28- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 30(2024) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنقيح القانون رقم 86/5 وضمان امتثاله hالالتزامات الدولية للدولة الطرف، لا سيما بإلغاء الأحكام الحالية التي تجرم الهجرة غير النظامية؛**

(ب) **اعتماد تدابير إضافية لتيسير إدماج غير المواطنين، بما يشمل اعتماد خطة عمل وطنية، ووضع نظام مؤشرات لتقييم أثر سياساتها العامة وغيرها من التدابير، لا سيما فيما يتصل بالتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون قراراً نهائياً بشأن وضعهم من حيث اللجوء، على خدمات الرعاية الصحية الأولية، في القانون والممارسة العملية؛**

(د) **تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة أشكال التحيز والتنميط وكره الأجانب والتمييز العنصري التي تستهدف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بطرق منها تنظيم حملات التوعية والإعلام والتثقيف وإدانة جميع أشكال التعبير عن كره الأجانب أو العنصرية إدانة شديدة، بما فيها الصادرة عن السلطات العامة؛**

(هـ) **ضمان التحقيق في جميع أعمال التمييز العنصري أو القائم على كره الأجانب التي تستهدف غير المواطنين، بما في ذلك الابتزاز والتوقيف التمييزي على أيدي وكالات إنفاذ القانون، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وحصول الضحايا على تعويض مناسب.**

مكافحة الاتجار بالبشر

29- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، مثل المرسوم رقم 0133/PR/MJGS المؤرخ 27 آذار/مارس 2024 والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في غابون وصلاحياتها وتنظيمها وعملها، والقانون رقم 2020/006 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 المعدل للقانون رقم 2018/042 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 بشأن القانون الجنائي، لا سيما أحكامه المتعلقة بالاتجار بالبشر. غير أنها تلاحظ بقلق استمرار الاتجار بالبشر، لا سيما لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي والاستعباد المنزلي والتسول، وهي ظواهر تؤثر بقدر غير متناسب على الأطفال المهاجرين. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم ورود معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وعن خدمات المساعدة وإعادة التأهيل المقدمة إليهم. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتصلة بالاتجار بالبشر، وعن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الاتجار (المواد 2 و5 و6).

30- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي وسياساتها العامة لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها مواءمة أحكام القانون الجنائي التي تحظر الاتجار بالبشر مع المعايير الدولية، والتعجيل باعتماد مشروع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2025-2029، وتخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية للجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية؛**

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ومقاضاة الجناة ومعاقبة من تثبت إدانتهم بعقوبات مناسبة، وتيسير الإبلاغ بحالات الاتجار ووصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة؛

(ج) تعزيز إجراءات التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، وإنشاء نظام إحالة شامل لضمان الحصول على خدمات الدعم المناسبة، مع اتخاذ تدابير محددة الهدف لحماية أضعف الفئات، لا سيما الأطفال؛

(د) تعزيز تدابير حماية الضحايا ومساعدتهم وضمان إمكانية حصولهم فعلياً على المساعدة القانونية والطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية المناسبة؛

(هـ) مواصلة جهودها الرامية إلى تدريب ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفي الهجرة والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل بغية ضمان الفعالية في تطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق باللجوء

31- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني المتعلق باللجوء، لا سيما القانون رقم 98/5 المؤرخ 5 آذار/مارس 1996 والمتعلق بوضع اللاجئين في غابون ومراسيمه التنفيذية. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم وجود إجراءات تشغيل موحدة لتحديد وضع اللاجئين وتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من جملة من يصلون إلى الحدود. كما تأسف اللجنة لعدم ورود معلومات كافية عن التدابير المتخذة لتعزيز عمل اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين (المواد 1 و2 و5).

32- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تضع الدولة الطرف وتطبق إجراءات موحدة لتحديد وضع اللاجئ والتعرف السريع على الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية عند وصولهم إلى الحدود البرية أو البحرية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لتعزيز عمل اللجنة الوطنية للاجئين، بما في ذلك جمع وإدارة البيانات المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين، وأن تخصص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بفعالية.**

انعدام الجنسية

33- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع حالات انعدام الجنسية، لكنها تعرب عن أسفها لعدم ورود معلومات مفصلة عن الإطار المؤسسي الكفيل بمنعها والقضاء عليها. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها (المادة 5).

34- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تنشئ الدولة الطرف آلية وطنية بشأن انعدام الجنسية تستند إلى إطار قانوني واضح وتكلف بولاية واضحة لتمكينها من العمل بفعالية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحديد وحماية المهاجرين عديمي الجنسية والأشخاص عديمي الجنسية الذين يصلون في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، وبتخصيص موارد كافية لضمان تنفيذها الفعال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تسرّع الدولة الطرف عملية الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.**

الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وإمكانية اللجوء إلى العدالة

35- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ندرة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، لكنها تشعر بالقلق من عدم وجود نظام لتسجيل وجمع البيانات المتعلقة بأفعال التمييز العنصري، وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات كافية ومفصلة عن شكاوى التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية والجرائم ذات الصلة التي تُرفع إلى المحاكم أو غيرها من المؤسسات الوطنية وعن نتائج التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات المفروضة والجبر المقدم إلى الضحايا. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم تطبيق الدولة الطرف مبدأ عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز العنصري (المادتان 5 و6).

36- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكّر الدولة الطرف بأن عدم وجود شكاوى ودعاوى قضائية من ضحايا التمييز العنصري أو قلة عددها قد يكشف عن غياب تشريعات محددة ذات صلة، أو عن عدم كفاية المعلومات المتاحة للضحايا بشأن حقوقهم، أو عن الخوف من اللوم الاجتماعي أو الانتقام، أو خوف الضحايا من تكلفة العملية القضائية وتعقيدها، أو عدم الثقة في الشرطة والسلطات القضائية، أو عدم انتباه السلطات للجرائم التي تنطوي على العنصرية أو عدم وعيها بها على نحو كافٍ. وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[7]، فهي تحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **ضمان احتواء الإطار التشريعي لمكافحة التمييز العنصري أحكاماً مناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الإبلاغ بالحالات، وضمان إتاحة سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب لجميع ضحايا التمييز العنصري؛**

(ب) **تكثيف الحملات الإعلامية بشأن الحقوق المكرّسة في الاتفاقية، وبشأن سبل الانتصاف القضائي وغير القضائي المتاحة في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تعرضاً للتمييز العنصري، بمن فيهم الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء؛**

(ج) **تكثيف جهودها لضمان حصول ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، على الترجمة الشفوية وخدمات المساعدة القانونية المجانية، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لهذه الخدمات؛**

(د) **تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من معالجة حالات التمييز العنصري معالجة فعالة؛**

(هـ) **اعتماد التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان تطبيق مبدأ عكس عبء الإثبات لصالح ضحايا التمييز العنصري؛**

(و) **إنشاء آلية لجمع الإحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، تكون مصنّفة حسب الأصل الإثني أو القومي للضحايا، وكذلك عن ملاحقات الجناة وإداناتهم والجبر المقدم إلى الضحايا.**

التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل مناهضة التمييز العنصري

37- ترحب اللجنة بتضمين المناهج الدراسية في الدولة الطرف بابا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بدءاً من المرحلة الابتدائية فصاعداً، بما في ذلك في إطار التربية المدنية. غير أن اللجنة تعرب عن

(7) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و16.

أسفها لعدم ورود معلومات مفصلة عن وجود تدريب محدد في المناهج الدراسية وبرامج التدريب المهني، بما في ذلك البرامج المخصصة للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب. كما تعرب عن أسفها لعدم ورود معلومات كافية عن تدريس اللغات الوطنية، بما في ذلك الباكا والكويا، وعن إدراج تاريخ الشعوب الأصلية والأقليات العرقية وثقافتها في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية على جميع المستويات، وعن تعليم تاريخ تجارة الرقيق وعواقبها. ويساور اللجنة القلق إزاء التخلي عن مبادرة تدريس حقوق الإنسان على المستوى الجامعي. كما يساورها القلق إزاء استمرار القوالب النمطية العنصرية والمعادية للأجانب والخطاب العنصري الذي يستهدف أفراد فئات معينة، لا سيما المواطنين من أصول أجنبية والمهاجرين، بما في ذلك على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بنشر ثقافة المجموعات العرقية المختلفة وتقاليدها عن طريق وسائل الإعلام (المادة 7).

38- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي العام ومعرفة أهمية التنوع الثقافي والتفاهم والتسامح؛**

(ب) **تكثيف جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والحرص على أن تتضمن برامج التدريب المدرسي والجامعي والمهني، بما فيها الخاصة بالقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تدريباً منهجياً ومستمراً بشأن حقوق الإنسان وأحكام الاتفاقية ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب؛**

(ج) **إدراج تاريخ الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وثقافتها وتاريخ تجارة الرقيق وعواقبها في البرامج التعليمية، وتشجيع البحوث بشأن هذه المواضيع، وإدراج معلومات عن التدابير المعتمدة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل؛**

(د) **زيادة تدريس اللغات الوطنية، بما في ذلك لغتا الباكا والكويا، في جميع مستويات التعليم وزيادة تمثيل المجموعات العرقية الأخرى ونشر ثقافتها وتقاليدها عن طريق وسائل الإعلام.**

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

39- **إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تحث الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (169) لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، واتفاقيتها رقم (189) لعام 2011 بشأن العمال المنزليين.**

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

40- **توصي اللجنة بأن تقبل الدولة الطرف تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية الذي اعتُمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47.**

الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

41- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والاعتراف من ثم باختصاص اللجنة في تلقّي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.**

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

42- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عمّا يوضع من خطط عمل وما يُتّخذ من تدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.**

العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

43- **أعلنت الجمعية العامة، في قرارها 193/79، أن العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي سيمتد طيلة الفترة 2025-2034. وقررت أيضاً تمديد برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي، المعتمد في القرار 16/69، بغية ضمان مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها وإعمالها. وبالنظر إلى هذه التطورات، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برنامج الأنشطة بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

المشاورات مع المجتمع المدني

44- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف التحاور معها فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

45- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها للجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبإتاحة الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية والتعاون والإدماج وشؤون المغتربين باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

46- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي تعود إلى عام 1998، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتُمدت بها في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/**

يونيه 2006[8]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق المحدد في 400 42 كلمة.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

47- **تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات 8 (تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي) و10 (تشريعات مكافحة التمييز العنصري) و24(أ) و(ب) (حقوق الشعوب الأصلية) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

متابعة الملاحظات الختامية

48- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين 22(ب) (مناهضة التمييز العنصري وأوجه عدم المساواة الهيكلية) و24(و) (حقوق الشعوب الأصلية) أعلاه.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

49- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر في وثيقة واحدة، بحلول 30 آذار/مارس 2030، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين[9] ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه التقارير الدورية المحدد في 200 21 كلمة.**

(8) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(9) CERD/C/2007/1.